٢- اذا كان يعمل في جمع روث الكلاب (كان روث الكلاب يجمع لاستعماله في صناعة الجلود)

٣- اذا كان يصهر النحاس

٤- دباغ الجلود .

ولا يجبر على الطلاق ان وافقت الزوجة على تحمل هذه الحالات او العيب باستثناء البرص حيث ان استمرار الزواج يضر المريض . . فيجبر على الطلاق . . وبامكان الزوجة ان ترفض السفر معه الى خارج بلدها . . اما اذا رفضت السفر معه الى (فلسطين) فان القانون يطلقها ويعفي الزوج في هذه الحالة من دفع المهر المؤجل لها . . . علما بأن المرأة اليهودية هي التي تدفع المهر للرجل وتسمى (الندونيا) . وفي حالة رغبة الزوج ترك فلسطين ولا ترغب الزوجة بالهجرة معه) فان المحكمة تجبره على عدم الهجرة واذا رفض قرار المحكمة فإنه يجب ان يطلق الزوجه مع دفع مؤخر صداقها (الكوشبا) . . . . الهجر لا يؤسس ارضية للطلاق بغض النظر عن مدة الهجر الذي ينقطع الزوج فيها عن الاتصال . . . غير ان الزوجة ان جاءت بشهود شرعيين فأنها تطلق ويسمح لها بالزواج مرة اخرى وقد اشترط القانون التوراتي والتلمود على شاهدين عدليين لتأكيد حقيقة عدم معرفة مكان الزوج . . وقد خفف هذا مؤخرا ليصبح شاهدا واحدا موثوقا يشهد بوفاة الزوج تكتفي به المحكمة للامر بحلّ الزواج .

الأطفال

الرغبة في انجاب الاطفال والاولاد بصفة خاصة هي من طبيعة الانسان الشرقي ويصورها التلمود بأن الابناء (بنيم) العبرية ، هم بناءوا المجتمع . . والرجل الذي ليس له اولاد يعّد رجلا ميتا كما جاء في سفر التكوين حيث انه فشل في حمل الواجب الرئيسي الذي جاء هو نتيجة له . . وان اسمه سوف يهلك معه دون ان يترك له أثرا .

في حالة الحمل الصعب للمرأة والذي قد يشكل خطرا على حياة الام فقد اجاز القانون التلمودي للأم استعمال عقاقير منع الحمل ، والقانون الخاص بهذه الحالات يقول " هناك ثلاث فئات من النساء : القاصر – الحامل – الام المرضعة . . . القاصر لئلا يسبب الحمل لها الوفاة او يكون مميتا ، والمرأة الحامل لئلا يؤدي الاجهاض الى وفاتها والام المرضع اذا حملت فانها تضعف الطفل وربما يموت .